

ما الحكم الشرعي للمرأة التي تجلس أربعين يوماً كاملة في النفاس حتى وإن طهرت؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

عندنا عادة بين النساء في القرية انه عندما تكون المرأة في النفاس تجلس أربعين يوماً كاملاً حتى وإن طهرت قبل هذه المدة لا تصلي ولا تقرأ أذكار الصباح والمساء ولا تقوم بأعمال المنزل ولا تقوم بخدمة زوجها وموانسته - [00:00:00](#)

فلتعتزله طوال هذه الفترة وكذلك استخدام وبشكل يومي اللبان بشكل بخور والمر بشكل خضاب على وجه المرأة النفاس. مما يجعل رائحة المرأة والمكان كريهة. السؤال ما الحكم الشرعي لهذه السائدة في القرية وفي بعض المدن المجاورة وما حكم استعمال هذه الأشياء في فترة النفاس مثل بخور اللبان وخضاب المر على الوجه احسن الله اليكم - [00:00:15](#)

الجواب اولاً ان علامة الطهر من الحيض وعلامة الطهر من النفاس نزول الماء الابيض في نهاية مدة العادة من الحيض وفي نهاية مدة النفاس وليس للنفاس مدة محددة فاذا انقطع دم المرأة - [00:00:42](#)

اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام من من النفاس يعني من الولادة بمعنى انه نزل الماء الابيض فانها تطهر وتغتسل ويباشرها زوجها وتصوم وتصلي وتقرأ القرآن وهكذا اذا انقطع حيظها بنزول الماء الابيض - [00:01:25](#)

وفيه علامة ثانية وهي حصول النشاف عند المرأة في نهاية العادة من الحيض وفي نهاية النفاس ايضاً فاذا حصل النشاف كانت عاداتها النشاف وتحققت هذا النشاف فهو علامة الطهر تغتسل - [00:02:01](#)

وتصوم وتصلي وتقرأ القرآن ويباشرها زوجها اما ما ذكر في السؤال مما اعتاده الناس العادة عندما تكون مخالفة للادلة الشرعية او مخالفة للقواعد العامة من الشريعة فحينئذ هذه العادة لا يجوز - [00:02:33](#)

الآخذ بها ومن جهة اخرى انه جاء في السؤال ان هذه المرأة ينقطع ده من النفاس عنها قبل تمام الاربعين ولكنها تستمر في مدة النفاس الى تمام الاربعين هذه المدة - [00:03:08](#)

الواقعة بين انقطاع ده من نفاس وتتمام الاربعين قد تركت فيها الصلاة وبناء على ذلك فيجب عليها ان تقضي ما فات ما تركته من الصلوات فيما مضى وعليها ان ان تتحقق - [00:03:34](#)

من عدد الصلوات التي تركتها وان تبني على اليقين او على غلبة الظن فيما يكون فيه براءة بذمتها - [00:04:02](#)